بتاريخ 16 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 19

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ملخّص فوارق كلام الأعلام

و سلالة فوارق ما بين كلمات الأعلام هو أن المحقق العراقي قد أثبت الوجوب عبرَ الإطلاق الذي هو من شئون اللفظ فلم يُنكر المحقق دورَ الألفاظ في هذا النقاش، بينما المحقق النائينيّ و السيد البروجردي قد فصلا و أبعدا الوجوبَ عن إطار الألفاظ أساساً حيث يتّفقان على أن اللفظ لا يلعب دوراً في استخراج الوجوب، فهذا هو الفارق ما بين المحقق العراقي و بين ذينک العَلَمين.

و أما وجه الافتراق ما بين المحقق النائيني و السيد البروجردي هو أن المحقق النائينيَ يستنبط الوجوبَ من عملية العقل (غير المستقلّ) الحاكمِ بتنفيذ حق المولوية، شريطةَ عدم ورود الترخيص، بينما السيد البروجردي يَستشمّ الوجوبَ من حكم العقلاء بحيث يَتّكلون على المقارنة الشديدة لاستنباط الوجوب أو المقارنة الضعيفة لاقتباس الاستحباب.

اعتراضية صاحب المنتقى تجاه المحقق النائينيّ

لقد أشكل عليه بأن الوجوب و الاستحباب يتفاوتان جوهرياً في عالم الثبوت و في عالم الإثبات، إذ إن مبدئ الوجوب هي المصلحة اللزومية فيتحقق البعث اللزومي في عالم الإثبات، و إن مبدئ الاستحباب هي المصلحة العديمة للزوم بحيث يبعثه المولى في عالم الإثبات مع الترخيص، فبالتالي إن التفاوت في وضع اللفظ يدل على اختلافهما في عالم الإثبات أيضاً.

و أما حكم العقل بلزوم الامتثال فدعوى جزافيةٌ إذ يعتقد صاحب المنتقى أن الإنشاء ربما تولّد من إرادة حتمية و ربما من إرادة غير حتمية، فلو أخرج المحقق النائينيّ الوجوب و الاستحباب عن نطاق اللفظ لم نتمكّن من إحراز الإرادة الحتمية فلا يُتاح للعقل عندئذ أن يحكم باللزوم و الوجوب إذ بدايةً يجب أن تُحرز الإرادة الحتمية من نفس اللفظ (البعث) لكي يتفرّع على الحكم العقليّ، و حيث إن المحقق النائينيّ قد أخرج الوجوب و الاستحباب عن إطار اللفظ من الأساس فسوف يمتنع العقل أن يحكم بالوجوب نظراً إلى عدم إحرازه للإرادة الحتمية من اللفظ.[1]

احتجاج الشهيد الصدر على المحقق النائينيّ

لقد استشكل البحوث أيضاً على منهجة المحقق النائيني قائلاً:

يرد عليه: أولاً: أن موضوع حكم العقل بلزوم الامتثال لا يكفي فيه مجرد صدور الطلب مع عدم اقترانه بالترخيص لوضوح ان المكلف إذا اطلع (بنحو من الأنحاء) بدون ترخيص من قبل المولى على ان طلبه نشأ من ملاك غير لزومي و لا يؤذن المولى فواته لم يحكم العقل بلزوم الامتثال و هذا يعني ان الوجوب العقلي فرع مرتبة معينة في ملاك الطلب (و درجة البعث) و هذه المرتبة لا كاشف عنها الا الدليل اللفظي (فهو الدال الحقيقيّ و قنطرة إلى الوجوب) فلا بد من أخذها في مدلول اللفظ لكي ينقح بذلك موضوع الوجوب العقلي و هو معنى كون الدلالة لفظية.[2]

صيانةٌ لمقولة المحقق النائينيّ عن الإشكالات

و بدايةً، نعتقد أن أضراب هذه الملاحظات لا تقدح بمنهجية المحقق النائينيّ إذ قد حرّرنا و بيّنّا مقولته و اعتقاده (في ص64) بأن البعث عبارة عن النسبة الإقاعية بحيث يَهدف المتكلم أن يَخلُق علقةً ما بين المادة (الضرب) و المخاطب و ذلک ضمن هيئة و قالب خاص (الجملة الإنشائية أو الخبرية) بحيث لم يرخّصه في الأمر، فوقتئذ سيتفعّل حق المولوية فيوجب عليه الامتثال، نعم لو علمنا خارجاً أن المولى لا يريد ذلک فهو بالقرينة و هذا واضح و لكنه حارج عن فرض النائينيّ، إذ المحقق قد صرّح بعدم ورود الترخيص سيحكم العقل بالوجوب،

و ثانياً: نلاحظ على المحقق الشهيد الصدر و صاحب المنتقى بأنهما قد تسلّما توفّر الإرادة اللزومية فننقول: لو اتّضحت الإرادة اللزومية لما قادتنا الحاجة في اللجوء إلى حكم العقل، إذ نفس اللفظ قد دلّ على البعث الوجوبيّ كاشفاً عن الإرادة اللزومية، نعم إن وجوب الامتثال و التنفيذ هو بحكم العقل إلا أن المحقق النائيني قد تحدّث حول كيفية استخراج الجعل الوجوبيّ من الأمر الصادر لا حين الامتثال، فلا نفتقر إلى حكم العقل في هذا الحقل.

و ثالثاً: نخاصم مقولة الشهيد الصدر حيث إن منهجه في حق الطاعة يستدعي أن يحكم عقلاً بالوجوب وفقاً للمحقق النائينيّ أيضاً إذ إنا نحتمل الوجوب من الأمر (مادةً أو صيغةً) فوفقاً لمُعتقده حينما يرد لفظ (أمر) بوصفه آمراً و باعثاً كيف لا يحكم الشهيد عقلاً بالوجوب، فبالرغم من أن الشهيد يحتمل الترخيص إلا أن عليه أن يحكم بالوجوب العقليّ حتى لو لم يرد لفظٌ أساساً إذ الشبهة تعدّ حكميةً وجوبيةً، فما بالُک لو أبعثه الشارع بكلمة ناصّة في التحريک نظير: "افعل" حيث سوف يتحتّم الوجوب بكل وضوح، فلا يجدُر بالشهيد أن يعترض على المحقق النائينيّ السالکِ معه نفسَ السلک.

وبصورة عامة نقول: إن وجوب تنفيذ حق المولوية إما: 1. حين الامتثال و الوصول إلى المكلف. 2. و إما حين كيفية استخراج الوجوب من الجعل (من قوله افعل) و الشق الثاني هو مسرح حوار المحقّق النائينيّ حيث يُطبّق فيه أيضاً (كالشق الأول) حكمَ العقل بالوجوب.

و من الجليّ أن أساس هذه النظرية قد اقتُبست و اغتُرفت من المحقق الداماد (صهر الشيخ عبدالكريم الحائريّ).

---

[1] لاحظ عبارته في ص 67.

[2] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 19. و نلاحظ على المحقق النائيني أيضاً بأنه وفقاً لنهجه سوف تتشكّل القضية العقلية بالتصوير التالي: أقيموا الصلاة هو أمر. و كل أمر يدل على الوجوب عقلاً. فالصلاة واجبة عقلاً، بينما الوجدان يحكم بأن الوجوب قد ازدهر من نفس لفظ الأمر أو صيغته فكيف لا شأنية للألفاظ تجاه الوجوب، بل إن اللفظ البعثيّ قد دلّ بمفرده على الحكم الوجوبيّ، ثم جاء دور العقل و حكم بلزوم الامتثال في عالم الإثبات.